**ثقافة العنف الأسري في ميزان النصوص**

عزة الحاج سليمان

دكتورة في القانون- محاضرة في الجامعة اللبنانية

**نشرة "أفق"، تصدر عن مؤسسة الفكر العربي، العدد 46، 1 تموز 2015، ص. 9**

تثير قضية العنف الاسري أو بشكل أدق العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية أو المجتمعات الاسلامية إشكاليات قانونية مهمة. ولعل تحديدنا للمجتمعات هي المؤشر الاساسي لاعتبار أن القضية هي قضية إجتماعية وثقافية قبل أن تكون قضية قانونية.

وفي مقالتي الراهنة سأتناول هذا البعد للبحث عن الاطار المشترك للبعدين القانوني والديني من ناحية والاجتماعي من ناحية أخرى ليقيننا أن القانون ليس قاعدة منفصلة عن المجتمع بل على العكس ينبع منه ويتطور بتطوره ووفقا لحاجاته. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المضمار يتركز حول معرفة ما إذا كانت الثقافة الاجتماعية تخالف مبدأ سلامة الفرد وحقه في الحياة؟

في إطار مجتمعات مبنية على عادات وأعراف نابعة بدورها من القواعد الدينية، لا بد من الإشارة إلى أن الديانات هي مصدر أساسي من مصادر التشريع، سواء تم تكريسها بشكل رسمي ومباشر في الدساتير أو في النصوص القانونية الأخرى، أو بنيت عليها بطريقة غير مباشرة نظرا لأن النظام العام والآداب العامة والأعراف والتقاليد هي معايير أساسية تتحكم بالقواعد القانونية وبحرية الأفراد في المجتمع وبدور القاضي في تفسيره للنصوص، والتي تبنى في المجتمعات العربية ، في جزء أساسي منها، على النصوص الدينية.

وتثير مؤسسة الأسرة مسائل مهمة نظرا لاختلاط الموضوع بين القانون والدين والثقافة الاجتماعية. ولعل مسألة العنف داخل الأسرة من أهم الاشكاليات المطروحة في العصر الراهن وهي ممارسات متمادية من العصور السابقة. ولكن التطورات التشريعية في العالم وتأثير القوانين الدولية على القوانين المحلية وبشكل خاص قضايا حقوق الإنسان في بعد القانون الدولي، وعلاقته مع الأنظمة العامة التي تحكم مجتمعات لها خصوصيتها نظرا لأن هذه القوانين تعطي للدول استنسابية تطبيق معايير حقوق الإنسان في مجتمعاتها المحلية. هذا الواقع هو الذي أدى إلى ظهور هذه القضايا في مجتمعات أصبحت مطلعة، في عصر الاتصالات والتقنيات والتوعية الاجتماعية التي تقدم في التلفزيونات والإذاعات، على ما يدور في العالم وبالتالي أصبحت بمواجهة ضرورية وحتمية لهذه الاختلافات بين واقعها وواقع الاخرين.

والعنف الأسري يثير مسألتين مختلفتين من حيث الطبيعة والخطورة والسلطة المستخدمة والممارسة: لذا نميز بين العنف ضد المرأة، وهي إنسان راشد مدرك قادر على الدفاع عن نفسه، المرتبطة بكامل إرادتها وأهليتها، من حيث المبدأ، بعقد زواج يجعلها خاضعة لمنظومة اجتماعية وقانونية تثير بدورها مسائل متعددة ، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، العنف ضد الأطفال وهم أطراف ضعيفة قاصرة لم يكن لديها خيار مسبق ولا الأهلية أو القدرة على الدفاع عن النفس في العائلة مهما كان مصدر هذا العنف.

فإذا كانت قوانين العقوبات تجرم كل اعتداء على النفس والجسد والمال بنصوص واضحة وصريحة إلا أنها تعامل القضايا الأسرية نظرا معاملة خاصة نظراً لخصوصيتها، وانطلاقا من مبدأ المحافظة على حرمة الحياة الخاصة من ناحية وعدم خلق العداوات بين أفراد الاسرة الواحدة من خلال اللجوء إلى المحاكم وبشكل خاص المحاكم الجزائية. ولذلك، نجد في العديد من النصوص أسباباً لعدم تطبيق العقوبات عندما يرتكب جرم الاعتداء على المال من قبل أحد أفراد الأسرة مثلا. رغم أن هذا الإجراء لا يسقط الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ولا ينفي ضرورة تأهيل وإصلاح الفرد للخطورة التي يشكلها على نفسه أولا وعلى اسرته ثانياً وعلى المجتمع أخيراً.

ولا بد في إطار آخر من التمييز بين جرائم القدح والذم وجرائم الإيذاء أو حتى القتل.

إن المشرع، في مختلف الدول العربية، لم يعف من العقوبة عند الاعتداء على السلامة الجسدية، رغم التمييز في هذا المضمار بين حالات تبنى على طبيعة الأضرار الحاصلة و التي تؤثر على تحديد خطورة الفعل الجرمي وبالتالي التدابير المتخذة بحق المعتدي. فقد ميز المشرع بين الإيذاء الذي يؤدي إلى التعطيل عن العمل لفترة محددة في النص ارتأى المشرع انها لا تسبب خطورة على حياة الفرد وأمن المجتمع والحالات الأخرى بحسب التعطيل المؤقت أو الدائم.

تبقى جريمة القتل بعيدة عن كل الاستثناءات العقابية نظرا لخطورتها، ولكن لا جدوى من البحث في الحماية لكون الضحية قد فقدت حياتها وتبقى القضية هي حماية المجتمع من المجرم نظرا لخطورة حالته. وهنا تظهر المسألة كمسألة أنانية لا ترتقي إلى دور المسؤولية الإجتماعية والقانونية.

والإختلاف المطروح يميز بين جريمة الاعتداء على الكرامة و الاعتداء على السلامة الجسدية. فالاعتداء على الكرامة في جرائم التشهير والقدح والذم مسألة شخصية، ونظرا لطبيعة هذا الاعتداء تبقى الملاحقة والعقوبة معلقتين على ادعاء شخصي من المتضرر والذي تحكمه خصوصية الأسرة والعلاقة الاجتماعية.

أما الاشكالية التي تثار تتركز حول الاعتداء على السلامة الجسدية: فهل هذا الفعل يشكل حقا للزوج مبني على العلاقة الزوجية المنبثقة عن عقد موقع بكامل الإرادة؟ أو هو حق معطى بموجب القانون أو النص الديني؟ وبذلك يظهر حق آخر معطى للأب أو الأم تجاه الأطفال حيث لا وجود لرابطة عقدية؟ أو هو جرم لا يعاقب إلا بادعاء المتضرر الذي غالبا ما يتأثر بالبيئة الاجتماعية والثقافة العائلية التي تتحكم بسلوكه أو بواقعه الضعيف؟ وإذا كان هذا الضعف هو سبب عدم الحماية فمن هي المؤسسة الرسمية أو الدينية التي تكرس الحماية؟ وما هي الآليات المثبتة لفعالية هذه الحماية؟

ولعل هذه الممارسات الأسرية والاجتماعية نابعة من ثقافة اجتماعية سائدة تستبعد اللجوء إلى القضاء ومؤسسات الدولة كمراجع حامية للفرد ومحافظة على حقوقه، على خلاف المجتمعات الأوروبية والغربية بشكل عام. وبذلك، نجد أن اللجوء عادة إلى مرجعيات اجتماعية أو دينية تحت إطار الوسيط أو الحكم هو الحل المستخدم، وهو الوسيلة المكرسة في الثقافة العربية والإسلامية على وجه الخصوص، وهو أيضا الاداة المستحدثة التي تسعى إليها التشريعات الغربية.

انطلاقا من هذه النظرة، نوضح الفرق بين الإعفاء من العقاب أو عدم تحريك الدعوى العامة للملاحقة الجزائية على غرار ما أوضحنا سابقاً، وبين أسباب التبرير التي تسقط الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب والمجرم في نصوص أخرى، لأنها تبنى على قاعدة أن الذي يمارس العمل الضار إنما هو يمارس حقاً مكرساً بموجب القانون أو الطبيعة الإنسانية. على سبيل المثال نذكر الدفاع عن النفس وهي حالة خاصة من أسباب التبرير.

إنما النصوص الجزائية في مختلف الدول العربية والعالمية تكرس المبدأ في نص عام ألا وهو النص الذي يعتبر أن لا يعد جرما ممارسة حق من غير تجاوز، وهذه القاعدة تعتبر الركيزة الأساسية لأسباب التبرير. وذلك، لأن ممارسة الحق ليست جرما وإن أدت إلى الإضرار بالآخر. فالحق محمي بموجب القانون.

وهنا تثار الإشكالية القانونية التالية: هل العنف الذي يمارس داخل الأسرة، سواء من الأهل ضد الطفل تحت لواء الحق بالتربية، أو الزوج ضد الزوجة تحت لواء الحق بالتأديب، هو حق يسقط الصفة الجرمية عن الفعل الضار؟

فبين النصين القانوني والديني، الذين لا يفترض أن يتناقضا نظرا لأن القاعدة الأساسية في تفسير النصوص هي إيجاد معنى يؤدي إلى تطبيق النص دون أن يكون الهدف إلغاء هذا النص، نسأل: ما هو الحق؟ وما هو التجاوز؟

فإذا عدنا إلى الحق المعطى للزوج أو الأهل بموجب القواعد الدينية والذي يكرس بعض الممارسات التي تأخذ الطابع الإجتماعي والتي تبنى على ثقافة أكثر منها على قواعد قانونية، نسأل أيضاً: ما هي الحدود التي تفسر معنى التجاوز في ممارسة هذا الحق؟ هل هو معيار الضرر الذي يصيب الطرف الضعيف؟ أو هو طبيعة العمل الذي يستحق التأديب؟

من هذا السؤال أيضاً يثار التساؤل التالي: هل لرب الأسرة دور القاضي بموجب النص الديني كي يحدد طريقة التأديب نظرا لخطورة الفعل المرتكب؟ ومن الذي يحدد طبيعة العقوبة المسموح تنفيذها؟

لعل هذه الأسئلة هي التي توضح الاختلاف في المنطلق للنظرة إلى الموضوع بين القوانين التي تكرس حقوق الانسان والتي تعتمد مبدأ الحق في السلامة الجسدية كحق مطلق وطبيعي يمنع أي اعتداء من ناحية، وهو حق تم تكريسه في الديانات السماوية وانسحبت لاحقا على التشريعات الوضعية. ومن ناحية أخرى، حق الأب أو الزوج في التأديب والمكرس في النص الديني، مع الإقرار أن هذا النص الديني هو أيضا مصدر للتشريع الوضعي.

لقد أكد فقهاء وعلماء الشريعة على معنى التأديب الذي يجب ألا يؤدي إلى الأضرار والإيذاء وهما جريمة في الدين والقانون كما اتفقوا على شروط وضوابط ممارسة هذا الحق، رغم اختلافهم حول مفهوم التأديب إذا كان يسمح بالضرب أو فقط بالتدبير التعاملي مع ا. وتبقى مسألة ملاحقة المرتكب في هذا الإطار موضوعاً مختلفاً كليا عن موضوعنا حيث أنني اتناول مصدر هذا الحق.

وبذلك، يتفق المبدآن الديني والقانوني حول منع التعرض للسلامة الجسدية لأي من الأفراد في الأسرة سواء الطفل أو الزوجة كأطراف ضعيفة.

فالمسألة إذن مسألة ثقافة إجتماعية وليست تشريعية أو دينية. وهذه الثقافة هي التي تمنع المتضرر من طلب الحماية المكرسة في القوانين الوضعية ، ولو بشكل خجول، أو بالنص الديني بشكل واضح.

فهل السائد الاجتماعي هو الذي يكبل حسن تطبيق النص؟ وهل ثقافة العنف في المجتمعات العربية هي السائدة؟ وهل المجتمع يسعى إلى تكريس ممارسات تخالف الأسس الدينية أو القانونية؟